**ثانيا-علاقة قانون المنافسة بالتجارة الالكترونية:**

عرفت المادة 6 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 التجارة الالكترونية بأنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية". فالتجارة الالكترونية بإزالتها للحدود والقيود أمام مختلف المؤسسات وضعت بذلك هذه المؤسسات أمام تحديات الجودة العالمية والسعر المنافس، ويمكن ايجاز هذه العلاقة في نقطتين:

**1- اسهام التجارة الالكترونية في تحقيق المنافسة الكاملة،** المنافسة الكاملة تعد أحد أنواع المنافسة(شكل من أشكال السوق) إلى جانب الاحتكار التام والمنافسة الاحتكارية واحتكار القلة، وارتباطها بالتجارة الالكترونية حقق نتائج أهمها:

أ- زيادة عدد البائعين والمشترين خاصة من خارج الدولة وزيادة استخدام الانترنت،

ب- تقريب المنتجات من التجانس خاصة المنتجات الرقمية(في الاستخدام وطريقة البيع)،

ج- اتاحة المعلومات والمعارض في الموقع الالكتروني للبائعين والمشترين معا،

د- لا قيود على عمليات التجارة الالكترونية، حيث يمكن انشاء موقع الكتروني وعرض المنتجات على الموقع واعلانها وترويجها دون مصاريف او فتح فروع جديدة في أماكن متعددة(تقليل عنصر المخاطرة)

**2- استفادة المؤسسات المتنافسة من التجارة الالكترونية،** المؤسسات المعنية بحسب قانون المنافسة هي التي تمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي(انتاج-توزيع-خدمات-استيراد) وعبر عنها قانون التجارة الالكترونية المذكور أعلاه بـ"المورد الالكتروني"، ومعروفة دوليا في الشركات المهيمنة على السوق الرقمية اختصار بـ(GAFA "قوقل، امازون، فيسبوك، آبل")، ومظاهر الاستفادة نوجزها في نقطتين:

أ- النفاذ لأسواق دولية وأسواق جديدة،

ب- الميزة التنافسية بين المؤسسات بفعل دخول المعرفة والمعلومات والتسوق عبر الانترنت طوال اليوم.